

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالغرة والشبارق

سجل تعاوني ١١٣ بني عمرو - قرية الغرة

تاريخ التأسيس : ١٤ / ٩ / ١٣٩٥ هـ



اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية

متعددة الأغراض بالغرة والشبارق

113ghrhwbarg@gmail.com

وتساب / 966531350534

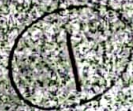


اللائحة الاناسية



للجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض

بالعشر



" الفصل الاول "

التأسيس

المادة (١) بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام التعاون رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذيه وموجب نصوص احكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية مسجلة في السجل التعاوني ذات مسئولية محدودة .

المادة (٢) تشتمل منطقة عمل الجمعية كما يكون مركزها الرئيسي في الحركة / مسكون / ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية الى اى مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط الا يكون فى هذا النقل ضررا لجمعية اخرى وبموافقة ادارة التعاون بوزارة العمل والشئون الاجتماعيه .

المادة (٣) تهدف الجمعية الى تحسين حالة اعضائها الاقتصاديه والاجتماعيه وذلك

- بأن :
- ١- توفير ايجاز وادوات
 - ٢- توفير مواد البناء والمواد الغذائية
 - ٣- توفير الخدمات الزراعية والبيدرات
 - ٤- امتلاك ممتلكات لرئيسه وتشغيلها
 - ٥- توفير الخدمات الاجتماعية
- او اى خدمات اخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .

ولا يمكن تعديل اهداف الجمعية الا بقرار من الجمعية العمومية بشرط الا يؤدى هذا التعديل الى تغيير طابعها التعاونى بوصفه جمعية تعاونية ولا يعتبر هذا التعديل مالم يصدق عليه خطيا من قبل ادارة التعاون .

المادة (٤) تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلها رسميا لدى ادارة التعاون بوزارة العمل والشئون الاجتماعيه التى تتولى اشهار التسجيل بالاعلان عنه



٢



مختومتين بخاتم الادارة ، وللجمعية او من يمثلها بعد اتمام اجراءات التسجيل حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الاهداف والاغراض المنصوص عليها في الماده (٣) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

الاعضاء

الماده (٥) يجب ان يتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التاليه :

- (١) ان يكون سعودي الجنسية .
- (٢) ان يكون قد اتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الاعضاء المعنويون مورثة العضو المتوفى .
- (٣) ان يكون عند المساهمة في تمام الاوصاف المعتبره شرعا للتصرف المطلق .
- (٤) ان يكون قد سدد الحد الادنى للمساهمة بالجمعية .
- (٥) ان يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية او له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة باغراضها ونشاطاتها .
- (٦) الا يزاول عملا يتنافى ومصلحة الجمعية .
- (٧) ان يقبل به مجلس ادارة الجمعية ويستثنى من ذلك الاعضاء المؤسسون ، ويحق لمن يرفض مجلس الادارة قبول عضويته ان يستأنف امام الجمعية العمومية فسادا اقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسديد قيمة الاسهم التي يرغب الاكتساب بها .

الماده (٦) يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) ان يساهموا بالجمعية اذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لاعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الادارة او اللجان الاخرى مالم يكونوا مساهمين شخصيا بالجمعية .

الماده (٧) يجوز للجمعية ان تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط الا تزيد مساهمة الجمعية عن نصف رأس مالها الاسهمى وقت المساهمة .

الماده (٨) يجب على من اصبح عضوا بالجمعية :

ان يوقع في سجل الاعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الاسهم التي يوقعها ، وتوقيع العضو على هذا السجل يعنى اطلاعه وعلمه التام بانقصة والتعاون في بنى عميركل ما جاء بهذه اللائحة .



٣

٢ - ان ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة
والا نظمه الداخلي للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الاداره
٣ - ان يسدد ما عليه من ديون او قروض للجمعية نفسها او ترتبت عليه بكالاتها ولا يجوز
للمضو في اى حال من الاحوال ان يطالب باستهلاك اسهمه مقابل اى ديون
مستحقة عليه للجمعية او لغيرها .

٤ - ان يبلغ مجلس الاداره بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل المصوبه
ولا تترتب اى مسئولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على اى قرار بحجة
عدم تبليغه اذا لم يكن عنوانه مؤكدا لدى الجمعية .

الماده (٩) يجوز فصل المضو من الجمعية بقرار من مجلس الاداره في احسبى
الحالات التالية :

- ١ - اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في ماده (٥) من هذه اللائحة .
- ٢ - اذا صدر بحقه حكم شرعى او ادارى يشتمل على عدم الامانه او عدم الاستقامه .
- ٣ - اذا خالف مضمون الفقرات ٢، ٣ من ماده (٨) من هذه اللائحة .
- ٤ - اذا تسبب عن عمد في الحاق ضرر مادي او معنوى بالجمعية ويعود تقدير ذلك
الضرر لمجلس الاداره ويجب على مجلس الاداره ان يبلغ المضو الفصول بكتساب
مضمون وله حق الاعتراض امام الجمعية العمومية التى يجب عليها ان تبث في موضوعه
ومع ذلك فيعتبر قرار الفصل نافذا خلال الفتره من تاريخ تبليغه به من قبل مجلس
الاداره حتى اجتماع الجمعية العمومية .

الماده (١٠) يجوز لاي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقاله منها ان يقدم طلبا
خطيا بذلك الى مجلس الاداره مع ذكر الاسباب الموجبه لاستقالته من الجمعية وعلى
مجلس الاداره ان يبت في قبول او عدم قبول الاستقاله مع ايضا ح المبررات خلال مسده
لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ وصول طلب الاستقاله للجمعية واذا لزم مجلس الاداره
الصمت تعتبر الاستقاله نافذه بعد مضي المدة المحدده بعاليه . ومع ذلك يبقى المضو
المستقيل مسئولا عن جميع التزاماته تجاه الجمعية الى ان تصبح استقالته نافذة . وعلى
مجلس الاداره تجميد الاستقالات اذا تدهورت اعمال الجمعية او بلغت خسائرها
ما يساوى نصف رأس مالها الاسهمى او كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد ويجب
في كل الاحوال عدم تجميد الاستقالات مدة متصلة تزيد عن ستة ماهيه للجمعية .

المساهم بالجمعية عضويتها في احدى الحالات التالية :

ب - الف - ج - الاستقاله

٤





- ٤ -

المادة (١٢) اذا فقد احد اعضاء الجمعية عضويته سواء بالوفاء او الفصل او الاستقاله تعاد له او لورثته قيمة اسهمه على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية الجارية ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد العضوية اكثر من قيمة الاسهم التي دفعها ومع ذلك تنفع الجمعية مهله سنتين مالم يتبين لتسوية هذا الموضوع وعلى مجلس الادارة ملاحظة استرداد ايضا لات وشهادات الاسهم المعادة والاشارة بالفائتها في السجلات الخاصة بذلك.

المادة (١٣) يعتبر الاعضاء المساهمون بالجمعية مسئولون بالتضامن بمقدار مساهمة كل واحد منهم عن اى خسائر تتعرض لها الجمعية ، ومتى زادت هذه الخسائر عن رأس المال يعتبر مستهلكا وتقسم الخسائر بين الاعضاء بنسبة عدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم .

المادة (١٤) لا علاقة للجمعية بالديون او الالتزامات المترتبة على اعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز او الحجز على اموال الجمعية منقولة او غير منقولة لسداد ديون والالتزامات اعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية .

المادة (١٥) لا يمنع كون الجمعية اسست اصلا لخدمة اعضائها ان تتعامل مع غير اعضائها او تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لاعضائها ضمن الطرق والاساليب التي تستخدم بها اعضائها ويشترط لذلك :

- (١) ان تكون خدمتها لغير اعضائها في مصلحتها .
- (٢) ان تعطى الافضلية والاولوية دائما وابدا للاعضاء على المتعاملين معها من غير الاعضاء .

- (٣) ان تكون معاملته غير الاعضاء نقدية محاسبية كالتداول .
- (٤) ان يكون هناك فرق زيادة بنسبة بالمائة على الاسعار للمتعاملين من غير الاعضاء عن الاسعار الخاصة بالاعضاء .

المادة (١٦) اعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات الا أن الاعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الاولوية على غيرهم من المساهمين فسي تقدم الخدمات .

(١٧) العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من سنتها المالية ليس له نصيب من الارباح التي تحققها الجمعية تلك السنة كما لا يحق له التصويت في اجتماع الجمعية العمومية التالي لساهم .





المادة (١٨) باب المصوبه بالجمعيه مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط المصوبه المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، الا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة كان يغطي رأس المال المحصل وما تتطلبه المشاريع والا اهداف لفترة موفته التي قامت بالجمعيه من اجلها خوفا من تجميد الاموال ووجود فائض نقدي يزيد عن حاجة الجمعيه ويشترط لذلك موافقة الاداره العامه للتمساون بوزارة العمل والشئون الاجتماعيه :

المادة (١٩) لا يجوز للمضو الواحد ان يمتلك من الاسهم ما يزيد على عشرة بالمائه من رأسمال الجمعيه ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين اذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعيه الا انه اذا اتضح بعد اعداد الميزانيه الاولى للجمعيه ان هناك مساهما يمتلك اكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد او استرداده .

المادة (٢٠) يجوز للجمعيه المصوبه ان تعين سهما اعتباريا عن كل ثلاثة اسهم حقيقيه مضت عليها ست سنوات وتتمتع الاسهم الاعتباريه بما تتمتع به الاسهم الحقيقيه من ارباح وعوائد مع ملاحظه عدم احتساب الاسهم الاعتباريه واربايحها وعوائد لها لمن تصفى مساهمتهم .

المادة (٢١) الحد الادنى للمساهمة بهذه الجمعيه هو سهم بقيمة اجماليه قدرها ريال ولا يعتبر المساهم عضوا بالجمعيه مالم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق اية ارباح او عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وانما تسجل لحسابه تسديدا لما تحقق من قيمة مساهمته بالحد الادنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الادنى .

المادة (٢٢) يمكن ان يتنازل عضو لاخر عن بعض او كل اسهمه بالجمعيه ولا يعتبر ذلك نافذا الا بموافقة مجلس الاداره واثبات المتنازل في سجلات الجمعيه ويلتزم المالك الاخير للاسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعيه وعلى مجلس الاداره عدم قبول التنازل اذا كان المضو المتنازل مدين للجمعيه حتى يسدد كل ما عليه له .

المادة (٢٣) يجوز للجمعيه أن تلزم الاعضاء بدفع اشتراكات سنويه رمزيه لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة السهم الواحد اذا قامت بتنفيذ مشروع يتطلب ذلك وليس لديها رصيد يغطي

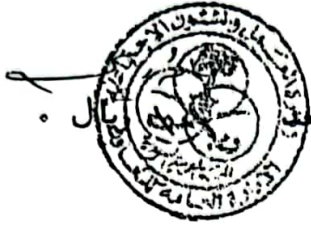
وتعتبر هذه الاشتراكات مستهلكه بحيث لا يجوز للمضو ان يطالب بموض عنها

لذلك موافقة الجمعيه المصوبه وتأيد الاداره العامه للتعاون .



٢

الشئون المالية



أ - عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم الواحد .
ب - الاحتياطات .

عند ما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأسمال الجمعية الاسهمى يجوز تحويل النسبة المئوية المشار اليها فى المادة السابقة الى الاحتياطي العام الذى يتكون من التبرعات والهبات والاعانة التأسيسية واعانة بناء مقر الجمعية، ويتصرف مجلس



الاداره فى استتمال هذا الاحتياطى فيما يحقق اهداف الجمعيه .

الماده (٣١) تتصرف الجمعيه العموميه بالفائض الصافى اذا لم يكن هناك عجز سابق فتفطيه ذلك المجزء مقدمه على غيرها ، واذا ما تقرر توزيع الفائض الصافى فيجب ان يكون كالتالى :

- أ - ٢٠ ٪ للاحتياطى النظامى .
 - ب - ٢٠ ٪ من الباقي تخصصا ربحا على الاسهم .
 - ج - ١٠ ٪ من الباقي للخدمات الاجتماعيه وتعطى الاولوية فى الانفاق على هذا البند على المستحقين من اعضاء الجمعيه واسرهم .
 - د - يخصم من الباقي عائد تعامل الاعضاء ويوزع عليهم كل بنسبة تعامله .
 - هـ - الباقي (وهو تعامل غير الاعضاء) يوزع كتعامل لرأس المال الاسهمى .
- هذا واذا لم يتم ضبط تعامل الاعضاء فيوزع الباقي اجمالا كتعامل لرأس المال الاسهمى بعد حسم النسب المشار اليها فى الفقرات أ و ب و ج من هذه ماده .

الفصل الرابع

الشئون الاداريه

الماده (٣٢) تتكون الجمعيه العموميه من كافه الاعضاء الذين يملكون مالا يقل عن الحد الادنى للمساهمة المنصوص عليه فى ماده (٢١) من هذه اللائحه .

الماده (٣٣) تعتبر الجمعيه العموميه السلطة العليا بالجمعيه وتسرى قراراتها على جميع الاعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين .

ماده (٣٤) تكون اجتماعات الجمعيه العموميه

- أ - عاديه او تعقد مره كل سنه فى مدة لا تتجاوز شهرا من انتهاء التصديق على الميزانيه والحسابات الختاميه المشار اليه فى ماده (٢٨) من هذه اللائحه ويجوز تأجيل عقدى لحالات اضطراريه وموافقة الاداره العامه للتعاون لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر .

ب - غير عاديه : وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الاداره او من لجنة المراقبه او من مراجع الحسابات او من عشرة بالمائه من المساهمين ويشترط لذلك موافقة الاداره العامه للتعاون التى لها حق دعوة الجمعيه العموميه لاجتماع غير

مضى متى شئت .

٨





المادة (٣٥) يجب ان تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتمة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخ وساعة انعقاده ولا يكتفى للدعوة بوسائل الاعلام من اذاعة وتلفزيون ولا بالاعلان بالجرائد او بالمحلات العامة وانما تمتسب هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (٣٦) يجب ان توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور اكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (٣٧) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء (ثلاثة ارباعهم) اذا كان عددهم اقل من مائة عضو ، اما اذا زاد عددهم عمن المائة فيجوز تعيين ممثلين عنهم بموافقتهم الخطية . على انه لا يجوز للمضوان يمثل اكثر من عشرة اعضاء وتطبق قاعدة الاغلبية المطلقة على الممثلين الذين يخولون صلاحيات الجمعية العمومية .

المادة (٣٨) اذا لم يتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية او لمجلس الممثلين المنصوص عليهما في المادة السابقة ويؤجل الاجتماع مدة لا تقل عن ١٥ يوما ولا تزيد عن ثلاثة اشهر ويصح الاجتماع الثاني بأى عدد يحضر من المساهمين او الممثلين بحيث لا يقل عن خمسة اعضاء وتعرض القرارات المتخذة في هذا الاجتماع على الادارة العامة للتعاون للتأكد من ان هذه القرارات تخدم مصلحة الجمعية .

المادة (٣٩) تتخذ قرارات الجمعية العمومية بغالبية الاصوات اذا تعادلت يرجح الجانب الذى يصوت معه رئيس الجلسة ويتم التصويت برفع الايدى ويمكن أن يحرى بطريقة الاقتراع السرى اذا طلب ذلك ثلاثة ارباع الحضور .

المادة (٤٠) على الاعضاء الحضور شخصيا لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الاسهم التى يملكها ولا يجوز للمضوان يوكل غيره بالحضور او التصويت باستثناء النساء والاشخاص المعنويين والاشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات او عدم اعتبارها مع ذكر الاسباب .

المادة (٤١) يجوز لمجلس الادارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماع الجمعية العمومية ثلاثا اجتماعات متوالية بغير عذر شرعى ، ويجب أن يتفق على هذه العقوبات مع الادارة العامة للتعاون .

(٩)





المادة (٤٢) يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام أعضاء الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع فيه كل من يحضر الاجتماع.

المادة (٤٣) تجوز دعوة اشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون ان يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت.

المادة (٤٤) يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه نائب الرئيس وعند غيابهما احد اعضاء مجلس الادارة او يتم انتخاب رئيس الجلسة من بين الاعضاء.

المادة (٤٥) يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للاشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيسهم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

المادة (٤٦) عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فأن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وان لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الامور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الاعضاء والطرق التي تتم بها اجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فاذا امضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويبحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٧) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٤١) من هذه اللائحة .

المادة (٤٧) لا يجوز ان تناقش الجمعية العمومية امورا لم ترد في جدول الاعمال الذي يجب ان يشتمل على ما يلي :

- (١) تقرير مجلس الادارة عن اعمال الجمعية خلال السنة ومناقشته .
 - (٢) الاستماع لتقارير لجنة المراقبة .
 - (٣) تلاوة تقرير الادارة العامة للتعاون وملاحظاتها عن الجمعية .
 - (٤) مناقشة تقرير مراجع الحسابات ودراسة وفحص وتصديق الميزانية والحسابات الختامية .
 - (٥) بحث واقرار او تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الادارة للسنة القادمة .
- (٥٢) من هذه اللائحة .

١٠





(٧) التصرف بالفائض الصافي وفقا لما جاء بالمادة (٣١) من هذه اللائحة.

(٨) تحديد كيفية استثمار الاحتياطي النظامي اوجزا منه .

(٩) تعيين مراجع الحسابات،

(١٠) البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعنا بأي قرار صادر عن مجلس الاداره .

(١١) اية مواضيع اخرى مذكورة في جدول الاعمال .

(١٢) تحديد الحد الاعلى للقروض والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية وتفويض مجلس الاداره الصلاحيات الكفيلة لتحقيق اهداف الجمعية .

اما اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فيحدد جدول اعمالها بناء على الحاجة الملحة لطلب عقدها .

المادة (٤٨) تدار الجمعية من قبل مجلس ادارة يتكون من خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وعلى مجلس الاداره المنتخب ان يعقدوا اجتماعات لهم بعد انتهائهم جلسة الجمعية العمومية مباشرة من اجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتير من بينهم .

المادة (٤٩) تستمر مدة عضوية مجلس الاداره من اجتماع الجمعية العمومية الذين ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه باستثناء مجلس الاداره التأسيسي فمدته ثلاث سنوات .

المادة (٥٠) مدة عضوية مجلس الاداره ثلاث سنوات - الا انه ابتداء من مجلس الاداره - الثاني ترتب عدد اعضاء بحيث تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثلث منهم في نهاية السنة الاولى والثالث الثاني في نهاية السنة الثانية كما تنتهي عضوية باقى الاعضاء في نهاية السنة الثالثة ، فاذا كان عدد الاعضاء لا يقبل القسمة على ٣ دخل العدد الزائد فيمن تنتهي مدة عضويته اولا من الاعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد ذلك بالاقدمية بصفه مستمرة ويجوز دائما اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

المادة (٥١) لا يتقاضى رئيس ونائب رئيس وسكرتير واعضاء مجلس الاداره اجرا عن عملهم الا انه يجوز لمجلس الاداره ان يقرر بعض التمويضات لتغطية النفقات التي يتكبدونها الاعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية . كما يجوز للجمعية العمومية ان تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الاداره او لاشخاص معينين من المجلس .

المادة (٥٢) يشترط في المرشح لعضوية مجلس الاداره ١/

٢/ نصوص المادتين ٥ ، ٨ من هذه اللائحة .

٣/ الحادية والعشرين من عمره .

(١١)





٣) ان يكون قادرا على الاسهام فى الادارة الجمعية ومتابعة اعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥٣) يكون اعضاء مجلس الادارة مسئولون بالتضا من عن الجمعية ومالها وماعليها من حقوق ، ويكون العضو مسئولا مسئولية شخصية اذا تجاوز صلاحياته ، وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير ،

المادة (٥٤) يجوز للجمعية العمومية ان تحدد عددا معيناً من الاسهم يجب ان يطلقها عضو مجلس الادارة متى مارأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية وتكون هذه الاسهم بمثابة كفالة لاعماله ، ولا يجوز له فى هذه الحالة التنازل عنها او بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٥) يتولى مجلس الادارة ادارة اعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الاغراض والاهداف التى انشئت من اجلها وفى حدود الانظمة التعاونية ويتمتع بجميع صلاحيات الجمعية العمومية التى لم تحتفظ بها لنفسها ، وتتلخص الاعمال التى يجب ان يباشرها مجلس الادارة فى الامور التالية :

- ١ - يمثل الجمعية امام الجهات المختصة ايا كان نوعها ويقوم بجميع الاعمال التى يستلزمها هذا التمثيل .
- ٢ - يقبل او يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الاسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين .
- ٤ - يحدد المصارف ومؤسسات الودائع (البنوك) التى يجب ان تودع فيها اموال الجمعية ولا يجوز فى اى حال من الاحوال ان تشتت لمعاملة الجمعية مع البنوك والمصارف او مع غيرها على اى نوع من انواع الربا ظاهرة كانت او مستترة مهما كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع النقدية او الربح النقدى المتحقق من المداينه ونحو ذلك ويماقب كل من ارتكب شيئا من ذلك سواء بقصد او عن غير قصد .
- ٥ - يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة ويتصرف بها بالبيع والشراء والاقتراض والا ستقراض ويفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات وفقا للاصول المتبعة فى ذلك .
- ٦ - يقبل او يرفض المنح والهبات والاعانات التى تقدم للجمعية .
- ٧ - يدعو الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٨ - يمد خطط وبرامج ومشروعات اعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها .
- ٩ - يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية يعرضها للمناقشة امام الجمعية العمومية مع التقرير المعقد من قبله على الميزانية .

١٤





- ١ - يعمل على حل الخلافات التي يمكن ان تحدث بين الجمعية والمساهمين او بين المساهمين انفسهم ويتخذ كافة التدابير لانهائهما .

المادة (٥٥) على مجلس الاداره

- ١ - ان يتقيد في جميع اعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .
٢ - ان ينفذ تعليمات الاداره العامه للتعاون التي يجبان تتضمن جدول اعمال الجلسه التي تمقد بعد وصولها تباعا ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس ان يكتب للاداره العامه للتعاون بوجهة نظره نحو ماورد في هذه التعليمات .

- ٣ - ان يسهل اعمال منسوبي الاداره العامه للتعاون ومراجعي الحسابات واى موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

- ٤ - ان يزود الاداره العامه للتعاون او من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

- المادة (٥٦) يجب الا يقل اعضاء مجلس الاداره عن العدد المحدد في المادة (٤٨) من هذه اللائحه واذا شغل مركز اخدم لاى سبب من الاسباب يدعى من حاز على اصوات اكثر من الاءاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الاداره ، اما اذا كان المركز الشاغر هو الرئيس او نائبه او السكرتير فينتخب من الاءاء من يحل محلهم .

- هذا ولو قدر ودعى اءاء مجلس الاداره الاحتياطيون كلهم دفعة واحدة او على فترات لملء المراكز الشاغة ومع ذلك بقيت مراكز المجلس شاغرة فعلى من بقى من اءاء مجلس الاداره اخطار الاداره العامه للتعاون بذلك فاما ان تقرر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود او تطلب دءوة الجمعية العمومية او الممثلين لاجتماع غير فادى - لا نتخاب اءاء للمركز او المراكز الشاغة وكذلك لا نتخاب اءاء احتياطيين .

المادة (٥٨) يفقد عضو مجلس الاداره عضويته من المجلس في احدى الحالات التالية :

- ١ - اذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

- ٢ - اذا فقد صفته كساعم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من هذه

١٣





٣ - اذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية .

٤ - اذا صدر قرار باعفائه من عضوية مجلس الادارة طبقا لما نصت عليه المادة (٥٩) من هذه اللائحة .

المادة (٥٩) يفتى عضو مجلس الادارة من عضوية المجلس في احدى الحالات التالية :

- ١ - اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .
- ٢ - اذا حالت اسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الادارة .
- ٣ - اذا تسبب للجمعية بضرر مادي او معنوي عن طريق تصرف مقصود .
- ٤ - اذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الادارة ان يبلغ العضو كتابة باعفائه من عضوية مجلس الادارة مع ذكر السبب علما ان الاعفاء لا يعتبر نافذا الا بقرار من الجمعية العمومية وانما تبقى مسئولية العضو المصفي من تاريخ تبليغه الى ان تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتنع خلال هذه الفترة عن مزاولة اي صلاحيات كان يتمتع بها قبل اعفائه .

المادة (٦٠) يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب من لجنة المراقبة وفي كمال الاحوال يجب ان يجتمع كل شهر مرة على الاقل .

المادة (٦١) يجب ان تكون اجتماعات مجلس الادارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية ان تكون في مكان اخر ضمن منطقة عملها .

مادة (٦٢) توجه الدعوة لمجلس الادارة للانعقاد من الرئيس او نائبة او السكرتير (بالا تفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

- أ - الادارة العامة للتعاون او من يمثلها .
- ب - نصف عدد اعضاء مجلس الادارة .
- ج - لجنة المراقبة .
- د - مراجع الحسابات .
- هـ - عشرة بالمائة من المساهمين .

١٤





المادة (٦٣) لم يكن هناك موعد محدد ومعين لاجتماعات مجلس الادارة كأن يكون مثلاً بعد صلاة المشاء من أول خميس او سبت او احد من كل شهر فيجب ان ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الاقل مرفقه بجدول الاعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة الى اى حد وطلب الاعضاء للاجتماع هاتفياً او برقياً او بأية وسيلة اخرى .

المادة (٦٤) يتوفر النصاب النظامي لمجلس الادارة بحضور نصف الاعضاء وقيادة واحد منهم وتتخذ القرارات باغلبية الاصوات ، وفي حالة التساوى يكون صوت الرئيس مرجحاً ، مع ملاحظة عدم جواز توكيل احد الاعضاء عن عضو اخر في المجلس هذا ويجب في حالة اتخاذ القرارات بالاغلبية ان يوقع العضو او الاعضاء المعارضون على محضر الاجتماع وان يدخلوا ضمن الاغلبية ولا يجوز لهم ان يرفضوا التوقيع الا بعد تسجيل معارضتهم .

المادة (٦٥) يتمتع على اعضاء مجلس الادارة ان يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها واعمالها الادارية مدركين اداراكاً كافياً قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات والنماذج :

- (١) عقد التأسيس .
- (٢) طلب التسجيل .
- (٣) طلب الانتساب .
- (٤) شهادة التسجيل .
- (٥) سجل الاعضاء .
- (٦) محضر اجتماعات مجلس الادارة .
- (٧) سجل حسابات الاعضاء .
- (٨) الميزانيه العموميه .
- (٩) بطاقة تفريغ الميزانيه .
- (١٠) ميزان المراجعة .
- (١١) قوائم الجرد .
- (١٢) سجل اليوميه العامه .
- (١٣) حساب الدخل والمصروف .
- (١٤) حساب التشغيل .
- (١٥) حساب المتاجره .
- (١٦) سند قبض .
- (١٧) سند صرف .





- ١٥ -

(١٨) سند قيد .

(١٩) شهادة الاسهم .

ويمكن ان يحصل المؤسسون على هذه السجلات والمطازج من الاداره العامه
للتعاون مجاناً .

الماده (٦٦) يجوز لمجلس الاداره ان يسمح لغير اعضاءه سواء من مساهمي الجمعيه
او غيرهم بحضور جلساته ، ويتمين ذلك بالنسبة للاعضاء الاحتياطين . وليس لغير
الاعضاء بالمجلس حق في المناقشة او التصويت .

الماده (٦٧) لمجلس الاداره ان يفوض احد اعضاءه بعض صلاحياته كما له ان يعطى
بعض المساهمين بالجمعيه من غير اعضاء المجلس او بعض الاشخاص من غير المساهمين
تفويضا خاصا لاغراض واعمال معينه ولمدد محدوده باستثناء التوقيع على الشيكات
والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

الماده (٦٨) يتمتع رئيس مجلس الاداره بالصلاحيات التاليه :

(١) يرأس اجتماعات المجلس والجمعيات العمومية وصوته مرجح عند تساوى الاصوات .
(٢) يمثل الجمعيه امام الجهات المختصة ايا كان نوعها سواء كانت الجمعيه مدعيه او مدعي
عليها او متدخله في قضية من القضايا .

(٣) يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعيه سواء مراسلات او قرارات او عقود او غير ذلك .
(٤) توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعيه ويقوم باستلامها
والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الاداره .

الماده (٦٩) ينوب عن رئيس مجلس الاداره في حالتيه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات
الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض احد اعضاء مجلس الاداره ببعض او بكل صلاحياته .

الماده (٧٠) يتمين ان يكون لمجلس الاداره سكرتيرا من بين اعضاءه كنص الماده (٤٨) من
هذه اللائحه ويقوم السكرتير عادة بالاعمال التاليه :

١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعيه وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس
مجلس الاداره .



٢ - المحافظه على معاملات الجمعيه وسجلاتها وترتيبها والتسجيل في سجلها
الحاجه .

٣ - المشاركة في اعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعيه .

(١٦)





٤ - التعضير لاجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية .

٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الاعضاء واستنساخ

صور عنها والتوقيع على هذه الصور بحفاظتها للاصل .

٦ - تبليغ قرارات مجلس الادارة الى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .

٧ - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والحقوق ودفاتر الشيكات واختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية .

المادة (٧١) يتعين على كل جمعية ان تعين مدبرا لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الادارة ويجب ان يتضمن القرار صلاحياته ومسئوليته ومهامه ، كما يشترط فيمن يعين مدبرا للجمعية .

١ - ان يكون سعودي الجنسية على انه يجوز في حالات استثنائية ولفتره زمنية محدودة وموافقة الادارة العامة للتعاون عدم التقيد بهذا الشرط بعد توفر كل الصعوبات الكافية .

٢ - ان يكون قد اتم الحادي والعشرين من عمره .

٣ - ان يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الادارة واذا قيل به مجلس الادارة بدون كفالة فيعتبر تحت كفالتهم بالتضامن .

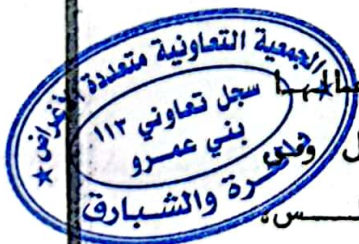
٤ - ان يكون بكامل الاهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي او اداري يشتمل على عدم الامانة او السلوك .

٥ - الا يقوم هو او من يرثه ويثونه باعمال تتعارض ومصلحة الجمعية .

٦ - الا يكون موظفا بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف اشرافا مباشرا على الجمعيات التعاونية . ويجوز في حالات اضطرارية وموافقة الادارة العامة للتعاون تسدب او اعارة الموظف ليكون مدبرا للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .

٧ - الا يكون رئيسا لمجلس الادارة او عضوا في لجنة الرقابة ان يجوز ان يكون احدا من اعضاء مجلس الادارة وفي هذه الحالة لا يكون له حق التصويت على قرارات المجلس .

هذا واذا لم تتمكن الجمعية لاي سبب من الاسباب من تعيين مدبرا متفرغا لادارة العمل كما هو موضح اعلاه فيتمتع على مجلس الادارة نواب احد اعضاءه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الادارة الحق في التصويت على قرارات المجلس وفي هذه الحالة يجب ان يراعى ما نصت اليه المادة (٥١) من هذه اللائحة .



١٧



المادة (٧٢) يكون مدير الجمعية مسئولاً شخصياً وفقاً لحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحديد صلاحياته ومسئولياته في الأمور التالية :

١ - يدبر أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومخافته والمحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها .

٢ - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها فسي أي حال من الأحوال .

٣ - يدبر وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترفيعهم وفصلهم وعلاؤهم وأجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك .

٤ - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل علماً يحقق ثقة الأعضاء بها ويتوخى الصدق والعدل والانصاف في تعامله ومعاملته .

٥ - مع ما تضمنته المادة (٥٥) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة وجليّة الأعداف كما لا يجوز له أن يمنع حقاً للغير على شيء من أموال الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير .

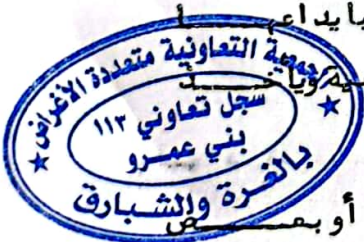
٦ - يوقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك .

٧ - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .

٨ - لا يجوز له أن يقرض الغير أياً كانوا أو يعطى لأحد كائناً من كان سلفاً نقدية ممن أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

٩ - عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لآخر ، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لأمين صندوق الجمعية .
حالة موقعه بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .

١٠ - يجوز لمجلس الإدارة متى رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية بكل أو ببعض مسئوليات وصلاحيات سكرتير الجمعية مع عدم تحفظه في التصويت على قرارات المجلس .



١١ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.

١٢ - يقوم بأيّة أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

المادة (٧٣) لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية الا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكف يده عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمته عما ارتكبه من اخطاء.

المادة (٧٤) تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتكون مسددة عضويتهم اعتبارا من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بصدور شروط عضويتهم ونقصان هذه العضوية واعطائهم الشروط التي تطبق على اعضاء مجلس الإدارة وعلى اعضاء لجنة المراقبة ان ينتخبوا احدى رئيسا للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس. ويكون لهذه اللجنة سجل خاص بمقر الجمعية يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم . وتتحدد صلاحيات ومسئوليات لجنة المراقبة في الامور التالية :

١ - تجتمع مرة كل ثلاثة اشهر .

٢ - تتولى الاشراف على اعمال الجمعية وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالاخذ بها وانما يلزم بابداء مرئياته عليها اذا لم يأخذ بها .

٣ - يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والمقود والتعليقات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة الا يعرقل ذلك اعمال الجمعية او يشلها وان تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع .

٤ - للجنة المراقبة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي وذلك بعد موافقة الإدارة العامة للتعاون التي يجب ان تكون مطلعة على الاسباب والمبررات الداعية لذلك .

٥ - يجب ان يجتمع مجلس الإدارة اذا طلبت منه لجنة المراقبة ذلك وتبحث الامور التي من اجلها طلب الاجتماع واذا حدث خلاف بين مجلس الإدارة ولجنة المراقبة فتتولى بحثه والتحقيق فيه الإدارة العامة للتعاون ولها ان تحكم في هذا الخلاف ويسرى حكمها حتى تجتمع الجمعية العمومية .

٦ - على لجنة المراقبة ان تضع تقريرا سنويا عن اعمالها لمرضه على الجمعية العمومية . ويجب ان ترسل نسخه منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية .
على الاقل .



١٩





المادة (٧٥) يجوز ان يتفرع من مجلس الادارة لجان تساعد المجلس على ادارة اعمال الجمعية ك لجنة المشتريات والبيعات وتتولى الاشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد اجود الاصناف واختيار افضل الاسعار ومن ثم وضع الاسعار التي تناع بها لدى الجمعية مع ملاحظة ان تكون نسبة الربح زعيدة وكافية لتغطية النفقات ولجنة الحرد التي تتولى الاشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك واللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الامة ورياض الاطفال ونحو ذلك ان وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .

ويجب الا يقل اعضاء كل لجنة عن عضوين ، ويجوز ان يشترك العضو في اكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان ان تستعين بمن تحتاج اليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الادارة او ساهما بالجمعية .

الفصل الخامس

دمج الجمعية بأخرى وحلها وتصفيتهما

المادة (٧٦) يجوز للجمعية ان تدمج مع جمعية اخرى سواء كانت متفقة لها فـى الاهداف والاعراض او مختلفة عنها ، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية فـى كلا الجمعيتين وان يكون الدمج محققا لمصالح الساهمين بالجمعيتين ، وان توافق الادارة العامة للتعاون على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموعة اعضاء الجمعية شخصية اعتبارية جديدة ، وتلتزم بكافة التعهدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتجتمع جمعية عمومية قوامها اعضاء الجمعيتين لانتخاب اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ، ووضع خطة عمل للجمعية الجديدة حيث يقع حكما اغاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل واشهار الجمعية الجديدة وما أقرته الجمعية العمومية من امور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه والا يعتبر مجمدا من تاريخ تسجيل الجمعية الجديدة .

المادة (٧٧) لوزارة العمل والشئون الاجتماعية الحق في حل الجمعية وتصفيته

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
سجل تعاوني ١١٣
بني عمرو
بالقصر والشريعة





١ - اذا بلغ مجموع خسائرها في سنة مالية واحدة اكثر من نصف رأس المال المدفوع ولم تتمكن من تغطية هذه الخسائر واصبح متعذرا عليها متابعة اعمالها من الناحية المادية .

٢ - اذا نقص عدد المساهمين فيها لاي سبب من الاسباب عن الحد الأدنى وهم عشر اعضاء ولم تتمكن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من وجود مساهمين او مساهمين جدد يكملون الحد الأدنى .

٣ - اذا ثبت انها في حالة عسراو عجزاو اضطراب ، وتعذر استمرارها وقيامها بالتزاماتها .

٤ - اذا ثبت بعد التحقيق انها خرجت عن الغرض والاهداف التي انشئت من اجلها او تدخلت فيما لا يعنيتها من الامور بأى شكل من الاشكال خاصة الاعمال السياسية التي يحظر على الجمعيات التعاونية وعضائها والمنتسبين اليها ممارستها .

٥ - اذا لم تباشر اعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها مهما كان السبب .

٦ - اذا توقفت اعمالها نهائيا مدة سنة لاي سبب من الاسباب .

٧ - اذا قرر اعضاء الجمعية العمومية معها بموافقة ثلاثة ارباع المساهمين على انسه يجوز في الحالتين ٥ و ٦ اعلاه توجيه اذار للجمعية من قبل الادارة العامة للتعاون واعطاؤها مهلة لا تزيد عن ثلاثة اشهر .

المادة (٧٨) اذا كان حل الجمعية وتصفيتها بناءً على قرار الجمعية العمومية فعلى الجمعية العمومية تميين من يقوم بالتصفية وتشمر الادارة العامة للتعاون باسمائهم وعنوانهم واعمالهم ، اما اذا كان حل الجمعية وتصفيتها بموجب قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعيه فيعين الوزير من يقوم بالتصفية .

وعلى المصوم يجب ان ينشر قرار حل الجمعيه وتصفيتها واسماء المصفين وحساب التصفية بجريدتين محليتين ولاعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الادارة العامة للتعاون خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، ومتى مصادق وزير العمل والشئون الاجتماعيه على حساب التصفية يعتبر نهائيا .

المادة (٧٩) تطبق المادة (١٣) من هذه اللائحة في حالة ظهور اي عجز او خسارة او حساب التصفية في حالة عدم وجود عجز او خسارة يعطى كل عضو قيمة الانسحاب والاشارة في دفترها فقط ويودع الباقي احد المحاكم المختصة لمدة اشياء جمعية تعاونيه جديده او يبيع



٤١





تحويله بقرار من وزير العدل والشئون الاجتماعية إلى الجمعية التعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية التي تمت تصفيتها أو أقرب نشاط إلى نشاطها .
ولا يحق لأعضاء الجمعية المصفاة أن يطالبوا بأكثر من قيمة ما دفعوه ثمناً لاسهمهم مهما كانت المسبرات .

الفصل السادس

احكام عامه

المادة (٨٠) يتمين على الجمعية الا تتعامل بالاجل سواء لها او عليها واذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الادارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالاجل وله اخذ الكفالات او التعهدات الشخصية او الرسمية لضمان التسديد .
المادة (٨١) يجبان يكون للجمعية خاتم رسمى يشتمل على اسمها طبقا لما ورد فى شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها ، كما يجب ان تكون كافة مكاتباتها على اوراق مطبوع عليها بالاضافة لما ذكر عنوانها كاملا وكل ما من شأنه اظهار شخصيتها .

اقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام فى جلستها المنعقدة بتاريخ بحضور جميع المؤسسين الموقعين ادناه ومندوب الادارة العامة للتعاون السيد /

وتتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة اعضاء هذه الجمعية التقيد باحكام هذا النظام وبكافة الانظمة التعاونية وتلتزم بتنفيذ تعليمات الادارة العامة للتعاون التي تخضع هذه الجمعية لرقابتها واشرافها .

والله الموفق

التوقيع

الاسم

التوقيع

الاسم

(٧) صالح بن يحيى حم لعرى

(٨) صالح بن عبد الله باقر

(٩) صالح بن سعيد

(١٠) صالح بن منصور لعرى

(١١) ظافر بن عبد الله بن لعرى

(١٢) عمار بن لعرى

(١) رافع محمد سليمان لعرى

(٢) عبد الله بن محمد بن لعرى

(٣) عبد الله بن يحيى حم لعرى

(٤) محمد بن صالح لعرى

(٥) عبد الله بن محمد بن لعرى

(٦) شبيب بن ظافر بن عبد الله



٢٢





التوقيع الاسم ١١٧ عتي به عبد الحاله لعربي ١١٨ صبر طبع لعربي ١١٩ رفيع محمد رشدي ١٢٠ صبا به رفيع د صبا به رئيس الجمعية التأسيسية دافع محمد به	التوقيع الاسم ١١٣ صبا به صيد بها عبد ١١٤ صبا به محمد صبر ١١٥ صبا به محمد صبر ١١٦ صبا به محمد صبر مندوب ادارة التعاون محمد صيد بها الاسم التوقيع
---	---

الاجراءات الرسمية

برقم — وتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ١٨ صدرت موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية بتسجيل هذه الجمعية بموجب هذه اللائحة ، وقد تم تسجيلها في سجلات الادارة العامة للتعاون تحت رقم ١١٣ وتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ١٣ متعين لها التوفيق والتجـاح .

مدير عام التعاون

الرسمي



ص/ع ٩٦٩٤

لقد تم تسجيل هذه الجمعية رسميا تحت رقم ١١٣ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩٨ هـ بموجب نظام التعاون رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ وحسب هذه اللائحة المعتمدة من الوزارة ومحيل الوزارة للشؤون الاجتماعية

(Handwritten signatures)

٢٣